



Ref.No

Date

الموافق

رقم م.ش. / عام / ٢٠١٩ / ٢٨٩

تاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ٢٠

صالح السيد رئيس مجلس إدارة شركة عنايم شوستان الأردنية / شركة
المساهمة العامة المحدودة

ص.ب () عمان () الأردن

تحية وتقدير،

يسرني أن أهنئكم ببداية العام الجديد وانتهاء السنة المالية لشركتكم آملاً أن تكون نتائج أعمالها جيدة وانطلاقاً من سعي الدائرة الحثيث إلى تفعيل مبدأ الرقابة حفاظاً على كيان الشركة وحقوق المساهمين والغير نرجو الالتزام بأحكام قانون الشركات رقم ٩٧/٢٢ وتعديلاته الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي لهذا العام ومراعاة الالتزام بما يلي:

أولاً: على مجلس إدارة الشركة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي السنوي خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، على أن يتم التنسيق مع مراقب عام الشركات على تحديد موعد الاجتماع قبل توجيه الدعوات سناً لأحكام المادة (١٦٩) من القانون.

ثانياً: توجيه الدعوة لكل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة بحيث ترسل الدعوة بالبريد العادي قبل (أربعة عشر يوماً) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وتقرير مجلس الإدارة والميزانية السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الإيضاحية سناً لأحكام المادة (١٤٤) من القانون.



Ref.No

الموافق

لرقم

Date

لتاريخ

ثالثاً: توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من (مراقب عام الشركات ومدقق حسابات الشركة) قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

() رابعاً: الإعلان عن الموعد المقرر لعقد الاجتماع في (صحيفتين يوميتين) محليتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من الموعد المحدد لعقد الاجتماع، والإعلان لمرة واحدة في وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع سناً لأحكام المادة (١٤٥) من القانون.

خامساً: سناً لأحكام المادة (١٤٠) من القانون فإنه يتوجب على مجلس الإدارة تزويد مراقب عام الشركات بالبيانات التالية قبل الموعد المحدد لعقد اجتماع الهيئة العامة السنوي للشرك بمدة لا تقل عن (واحد وعشرون يوماً على الأقل وهي:

١. الدعوة لحضور الاجتماع مشتملة على جدول الأعمال
٢. تقرير مجلس الإدارة والخطة المستقبلية للسنة القادمة
٣. الميزانية السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية وكتب ملاحظات مدققي الحسابات الموجه لمجلس الإدارة.

سادساً: سناً لأحكام المادة (١٤٣) من القانون فإنه يتوجب على مجلس الإدارة تزويد مراقب عام الشركات بكشف مفصل يتضمن البيانات التالية:



Ref.No

الموافق

Date

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها مفصلة وبيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وتاريخ انتخابهم.

٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها.

٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها وبيان الغاية من السفر.

٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت إليها.

سابعاً: سنداً لأحكام المادة (١٣٨) من القانون فإن على الشركة إعلام المراقب خطياً بما يملكه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء الرئيسيين فيها وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في شركات أخرى والتغييرات التي طرأت على هذه البيانات خلال السنة المالية.

ثامناً: إعداد - الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية للشركة والنظام الخاص لبدلات الانتقال والسفر وإيداع نسخ عنها لدى مراقب عام الشركات تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥١)، (١٦٢/د) من القانون.



Ref.No

Date

الموافق

رقم

تاريخ

تاسعاً: الالتزام بتعليمات الإفصاح الصادرة بموجب قانون الأوراق المالية الساري المفعول.

آملاً منكم حسن التعاون والتفديد بأحكام قانون الشركات رقم (٩٧/٢٢) وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

واقبلوا فائق الاحترام

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة

ملاحظة

لقد تم تبين صدور اجراءات الرقابة الفحصية
تجدر بالذكر ان الفحص تم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠
في شركة

شركة

٢٠١٩/٧/٢٠

د. محمد

٢٠١٩/٧/٢٠